



قرار وزير النقل رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨

بشأن لائحة تنظيم أعمال مناولة البضائع في الموانئ اليمنية

وزير النقل:-

بعد الإطلاع على القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٤م بشأن القانون البحري، وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بشأن تشكيل الحكومة وتنسمية أعضائها وتعديلاته، وعلى القرار الجمهوري رقم (٤٢٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة النقل، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٨م بشأن معالجة قضايا العاملين في الإدارة المشتركة لأعمال الشحن والتغليف ومعالجة الاحتكار وفتح المجال للتنافس بشكل كامل لأداء هذا النشاط، وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بتعديل اللائحة التنظيمية لوزارة، وعلى القرار الجمهوري رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧م بشأن إنشاء مؤسسة موانئ خليج عدن اليمنية، وعلى القرار الجمهوري رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧م بشأن إنشاء مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية، وعلى القرار الجمهوري رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٧م بشأن إنشاء مؤسسة موانئ البحر الأحمر اليمنية، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،،،

//قرار//

**الفصل الأول**

التسمية والتعريف ونطاق السريان والأهداف

**مادة (١):** تسمى هذه اللائحة ((لائحة تنظيم أعمال مناولة البضائع في الموانئ اليمنية)).

**مادة (٢):** يكون لللفاظ والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعانى المبينة إزاء كل منها ما لم يدل السياق على غير ذلك:-

الوزير : وزير النقل.

**المؤسسة :** أي من مؤسسات الموانئ اليمنية في خليج عدن والبحر الأحمر والبحر العربي.





**الميناء:** أي من الموانئ التجارية التابعة لأحدى مؤسسات الموانئ اليمنية أو ما قد ينشأ منها مستقبلاً.

**ادارة الميناء:** رئيس المؤسسة أو من يمثله.

**البضائع الخطرة:** جميع المواد المذكورة في المادة (٢١) من هذه اللائحة أو أي منها.

**البضائع:** كافة المواد الجافة والسائلة والحيوانات الحية المنقولة بحراً من وإلى أي من الموانئ اليمنية

**مناولة البضائع:** كافة عمليات حركة البضائع على السفينة والمواعين والأرصفة وكذلك عملية حركتها من المستودعات حتى خروجها من وإلى بوابة الميناء.

**المواعين:** تعني جميع العائمات التي ستعمل في نقل البضائع داخل حدود الميناء.

**الشركة:** كل شخص اعتباري مؤهل للقيام بأعمال مناولة البضائع وحاصل على ترخيص لمزاولة هذه الأعمال في أي من الموانئ اليمنية وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

**مرافق الميناء:** الأرصفة والمواقع المخصصة للتفرير وساحات التخزين وأي مكان آخر تستخدمه أو تشرف عليه إدارة الميناء.

**الترخيص:** الترخيص الصادر وفقاً لهذه اللائحة بقرار من رئيس مجلس إدارة المؤسسة بالسماح للشركة بمزاولة أعمال مناولة البضائع في أحد الموانئ التابعة للمؤسسة.

**مادة (٣):** ١- تسرى أحكام هذه اللائحة وتخضع لها جميع الأعمال المتعلقة بمناولة البضائع والأعمال اليدوية المرتبطة بمناولة الحاويات.

٢- تسرى أحكام هذه اللائحة بشأن الترخيص بمناولة البضائع السائلة والسائلة التي يتم تفريغها بواسطة أنابيب الضخ أو الشفط من وإلى السفينة .

٣- تسرى أحكام هذه اللائحة في جميع الموانئ التجارية التابعة لأي من مؤسسات الموانئ



اليمنية



مادة (٤): الأهداف : تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق ما يلي:

أ- رفع كفاءة الموانئ اليمنية في تقديم وتحسين خدماتها .

ب- تنظيم جميع الأعمال المتعلقة بمناولة البضائع في الموانئ اليمنية.

ج- تحقيق مبدأ المنافسة بين الشركات اليمنية العاملة في نشاط مناولة البضائع ومنع الإحتكار.

د- تحقيق مستويات عالية في تقديم الخدمات في الموانئ، ورفع معدلات الأداء بإتباع أفضل الطرق والأساليب.

هـ- تنظيم عمليات تشغيل العمالة اليمنية وتحسين أوضاعها، وتأهيلها، وحماية حقوق العمال وضمان سلامتهم وخلق بيئة عمل آمنة لهم.





## الفصل الثاني

### شروط وإجراءات إصدار الترخيص

**مادة (٥):** يصدر الترخيص بمزاولة أي من الأعمال المنصوص عليها في هذه اللائحة بقرار من إدارة الميناء وفقاً للشروط والإجراءات والأحكام الواردة في هذه اللائحة.

**مادة (٦):** يشترط للحصول على الترخيص أن تتوفر في الشركة المتقدمة الشروط التالية:-

١ - أن تكون من الشركات المسجلة وفقاً لقانون وحاصلة على سجل تجاري ساري لمزاولة

أعمال متعلقة بالأنشطة محل الترخيص.

٢ - أن تمتلك الخبرة الازمة في مجال مناولة البضائع.

٣ - أن يكون لديها رأس المال كاف لمزاولة نشاط مناولة البضائع يحدد بمبلغ لا يقل عن خمسة عشر مليون ريال.

٤ - أن يكون لديها مقر مجهز في المدينة التي يتواجد فيها الميناء والذي سيمارس النشاط فيه.

٥ - أن يتوفر لدى الشركة الإمكانيات الازمة من معدات وأدوات مملوكة له أو مستأجرة من حيث الكم والنوع والتقنية للقيام بأعمال مناولة البضائع ووفقاً لما تقررها إدارة الميناء بقرار خاص بذلك.

٦ - أن يتوفر لدى الشركة عدد مناسب من الموظفين والعمال ممن توفر فيهم المتطلبات التالية:-

(أ) خبرة كافية في مزاولة الأنشطة محل الترخيص.

ب) المؤهلات الازمة .

ج) اللياقة البدنية والحالة الصحية المناسبة .

د) أن لا يقل عمر العامل عن (١٨) عاماً ولا يزيد عن (٦٠) عاماً .



٤



ولا يحول ذلك دون استخدام العمالة تحت التدريب وفقاً للضوابط التي تحددها إدارة الميناء.

٧ - أن يتلزم بسداد الرسوم المقررة في لائحة أجور وعوائد خدمات وتسهيلات الموانئ .

٨ - أن يكون حاصلاً على بطاقة ضريبية سارية المفعول .

٩ - أن يكون حاصلاً على البطاقة الزكوية سارية المفعول .

١٠ - أن يكون حاصلاً على بطاقة تأمينية سارية المفعول .

١١ - أن يكون لديه شهادة تأمين معتمدة سنوياً للمعدات الميكانيكية والأفراد لتغطية التزاماته تجاه الغير بما في ذلك سنة طلب الترخيص .

١٢ - تقديم وديعة نقدية أو ضمان بنكي غير قابل للإلغاء لصالح المؤسسة بمبلغ (واحد مليون ريال) فور إشعار الشركة المتقدمة بقبول الطلب وقبل إصدار الترخيص ضماناً للالتزامات المتعلقة بأعمال وأنشطة الشركة في الميناء ما لم يكن لدى الشركة وديعة في الميناء كوكيل ملاحي.

**صادرة(٧):** تقدم الشركة طلب الحصول على الترخيص إلى الإدارة المختصة بالمؤسسة التي يتبعها الميناء

على النموذج المعهد لذلك ويجب أن يتضمن على وجه الخصوص:-

- اسم الشركة ونوعها ومقدار رأس المال الذي لا ينبغي أن يقل فعلياً عن خمسة عشر مليون ريال.

- عنوان المقر الرئيسي للشركة.

- اسم مدير عام الشركة أو المدير المفوض .

- عدد العاملين وجنسياتهم ومؤهلاتهم وخبراتهم .

- الخبرات السابقة للشركة

ولا يقبل الطلب ما لم يكن مشفوعاً بالوثائق والمستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة فيه.



**مادة (٨):** تتولى الإدارة المختصة بالمؤسسات دراسة الطلب والتحقق من صحة البيانات الواردة فيه والوثائق المرفقة به خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب وترفع برأيها إلى إدارة الميناء لإصدار القرار بالموافقة أو الرفض خلال سبعة أيام من تاريخ رفع الرأي ويجب أن يكون القرار مسبباً في حالة الرفض ويعتبر انقضاء مدة ثلاثة شهور يوماً من تاريخ تقديم الطلب دون البت في الطلب رفضاً ضمنياً له.

وفي حالة رفض الطلب يجوز للشركة المتقدمة التظلم من قرار الرفض إلى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الرفض أو انقضاء المدة المقررة للبت في الطلب ويكون قرار الوزير بشأن التظلم نهائياً.

**مادة (٩):** يصدر الترخيص بمزاولة أعمال مناولة البضائع على النموذج المعهود لذك والمتضمن بيانات الشركة ورقم الترخيص وتاريخ صدوره وبعد سداد الرسوم المقررة .

**مادة (١٠):** مدة الترخيص ثلاث سنوات ميلادية قابلة التجديد مع حق الميناء في المراجعة السنوية.

**مادة (١١):** ينشأ بالإدارة المختصة بالمؤسسة سجل خاص بقيد التراخيص مرقم بصفحات مسلسلة تسجل فيه أسماء الشركات المرخص لها بحسب ترتيب الحصول على الترخيص ويكون لكل شركة صفحة خاصة في السجل تتضمن البيانات التالية:-

١ - رقم الترخيص وتاريخ صدوره .

٢ - تاريخ تجديد الترخيص .

٣ - اسم الشركة ونوعها ومقدار رأس المال .

٤ - اسم مدير عام الشركة أو المدير المفوض .

٥ - رقم وتاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري .

٦ - مقر الشركة وعنوانها .

٧ - عدد العاملين في الشركة وجنسياتهم ومؤهلاتهم .



م



٨ - ما يطرأ على بيانات الشركة من تعديل .

٩ - تاريخ انتهاء الترخيص أو إلغائه.

**مادة (١٢):** تدفع الشركة الرسوم المقررة لمزاولة أعمال مناولة البضائع لصالح المؤسسة بمبلغ مائتان وخمسون ألف ريال سنويا عن السنة الواحدة وبإجمالي سبعين ألف ريال عن الترخيص لثلاث سنوات.

ب) تدفع الشركة للمؤسسة عمولة بمبلغ مقطوع (خمسة ريال) لكل طن من أنواع البضائع المتناولة مقابل خدمات المؤسسة.

**مادة (١٣):** مناولة البضائع على السفن الشراعية والخشبية :

يشترط للحصول على ترخيص بمناولة البضائع على السفن الشراعية أن تتوفر في المتقدم الشروط التالية:-

١ - أن يكون المتقدم متعهداً أو مؤسسة أو شركة تمارس هذا النشاط ومسجلاً بالسجل التجاري وفقاً للقانون .

٢ - أن يمتلك الخبرة الكافية لمزاولة هذا النشاط .

٣ - أن لا يقل رأس المال المخصص لنشاط مناولة البضائع عن مليوني ريال.

٤ - أن يدفع وديعة أو ضمان بنكي دائم بمبلغ (أربعين ألف ريال) لمواجهة أي مطالبات أو التزامات مالية قد يعجز عن سدادها للمؤسسة ما لم يكن لدى الشركة وديعة في المبناء كوكيل ملاحي.

٥ - أن يكون لديه مقر عمل مجهز لممارسة النشاط.

٦ - أن يتلزم بتسديد الرسوم المقررة في لائحة أجور وعوائد خدمات وتسهيلات الموانئ





٧ - أن يكون لديه بطاقة ضريبية في المحافظة الذي يتواجد فيها الميناء وأن تكون سارية المفعول .

**مادة (١٤):** أ) تتولى المؤسسة إصدار تراخيص مزاولة أعمال مناولة البضائع على السفن الشراعية في أي من الموانئ التابعة لها.

ب) يصدر التراخيص وفقاً للإجراءات المحددة في هذه اللائحة.

**مادة (١٥):** يجوز للشركة المرخص لها بمزاولة نشاط مناولة البضائع وفقاً لنص المادة (٦) أعمال مناولة البضائع على السفن الشراعية والخشبية .

**مادة (١٦):** بالإضافة إلى الالتزامات والواجبات المقررة في النصوص السابقة يجب على الشركة أو المتعهد الالتزام بما يلي:-

١- التقيد بالقوانين واللوائح وإرشادات العمل المنظمة لمناولة البضائع وغيرها من اللوائح الصادرة من قبل المؤسسة.

٢- العمل على رفع مستوى الأداء وزيادة التفريغ وإتباع أفضل الطرق والأساليب واستخدام أكفاء الوسائل و المعدات في مجال خزن البضائع ومناولتها .

٣- الإبقاء بكلفة الالتزامات التعاقدية المتعلقة بالنشاط موضوع التراخيص والامتناع عن القيام بأية أعمال من شأنها الإضرار بمكانة وسمعة الميناء .

٤- تقديم البيانات والمعلومات الصحيحة المتعلقة بأعمالها وعلى وجه الخصوص تقرير الجرد النهائي للبضاعة المفرغة أو المشحونة قبل مغادرة السفينة.

٥- الالتزام بالقوانين النافذة في الجمهورية بخصوص ضمانات وحقوق الموظفين وعمال مناولة البضاعة وكذا توفير العناية والرعاية الصحية .





- ٦- الاحتفاظ بالسجلات الإحصائية المنظمة لنشاطه في مجال مناولة البضاعة وفق الأصول المتعارف عليها وجعلها في متناول جهات الاختصاص عندما تستدعي الحاجة ذلك .
- ٧- تنفيذ التعليمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة عن إدارة الميناء .
- ٨- الالتزام بالمحافظة على نظافة وحرم الميناء والأرصفة وإزالة أي مخلفات عن عمليات المناولة .

**مادة (١٧):** تلتزم الشركة بالعمل طوال أربعة وعشرين ساعة باليوم ولسبعة أيام في الأسبوع بما في ذلك العطلات والإجازات الرسمية طالما كان الميناء مفتوحاً للعمل.

**مادة (١٨):** (أ) تلتزم الشركة بتوفير جميع تجهيزات وأدوات السلامة والحماية لعمالها داخل الميناء وفقاً لما تقرره المؤسسة ، تكون الشركة مسؤولة وحدها عن سلامة عمالها داخل الميناء كما تكون مسؤولة أمام المؤسسة وإدارة الميناء عن تصرفاتهم أو ما يتسببون فيه من أضرار أثناء تواجدهم بالميناء .  
كما تكون الشركة مسؤولة عن أي تلف أو ضرر يلحق بالبضائع أو معدات ومنشآت الميناء والتي قد تنتج عن خطأ أي من عمالها وموظفيها، وتلتزم الشركة باصلاح التلف وإزالة الضرر والتعويض عنه .

(ب) تلتزم المؤسسة بتسهيل وتبسيط أعمال الشركة والأمانة عن أي تصرفات أو ممارسات تؤدي إلى إلحاق الضرر أو الخسارة بالشركة أو المتعهد، وفي حالة حدوث مثل ذلك فإن المؤسسة ملتزمة بازالة الضرر الناشئ والتعويض عنه وفقاً لاحكام القوانين النافذة.





**هادَة (١٩) تلتزم الشركة بموافقة إدارة الميناء أولاً بأول بما يلى:-**

- ١- الأبلاغ عن أي تعاقديات أو اتفاقيات تبرمها الشركة بخصوص نشاطها في الميناء وأي تعديلات تطرأ عليها.
- ٢- أي بيانات عن حركة السفن التي ستتولى الشركة تفريغها أو تحملها ومواعيد وصولها أو مغادرتها .
- ٣- تقرير كامل عن عمليات التحميل والتفریغ لكل سفينة وتحديد مدة أي عملية .
- ٤- بيانات عن المعدات والآليات التي تستخدم في عمليات التحميل أو التفریغ .
- ٥- أي بيانات أو وثائق تطلبها إدارة الميناء بخصوص نشاط الشركة في الميناء .

**هادَة (٢٠) :** تلتزم إدارة الشركة وموظفيها بإبلاغ إدارة الميناء في حال تبين أن أي من البضائع التي يتم مناولتها تحميلاً أو تفريغاً، تعد من البضائع الخطرة وفقاً للفتاوى وأحكام هذه اللائحة.

**هادَة (٢١) : البضائع الخطرة:-**

- ١- المواد التي تصبح خطراً إذا تفاعلت مع الماء.
- ٢- المواد التي تصبح خطراً إذا تفاعلت مع الهواء.
- ٣- المواد التي تكون نها درجة احتراق في المكان المغلق ووفقاً للمواصفات الدولية.
- ٤- المواد المتلفة لغيرها .
- ٥- المواد التي تتضاعد منها غازات وأبخرة سامة .
- ٦- المواد المتفجرة .
- ٧- المواد المساعدة بشدة على الاحتراق.
- ٨- المواد القابلة للاشتعال تلقائياً.
- ٩- جميع المواد والبضائع الأخرى التي يصدر بها قرار من وزير النقل.





**مادة (٢٢):** أ) لا يجوز استعمال مراافق ووسائل الميناء في شحن أو تفريغ البضائع الخطرة إلا بموجب موافقة كتابية من إدارة الميناء.

ب) لا يجوز تحويل أو تفريغ البضائع أو نزول أو صعود الركاب في الوقت المخصص لتحميل أو تفريغ بضائع خطرة.

ج) يحوز لإدارة الميناء منع إزاله أي طرد ترى في إزالته ضرراً على سلامة العمليات في الميناء.

**مادة (٢٣):** تحدد إدارة الميناء الأماكن المناسبة لتخزين البضائع وتكون قرارات إدارة الميناء في هذا الخصوص نهائية.

**مادة (٢٤):** تتولى إدارة الميناء مسؤولية التأكد من قيام الشركات المرخص لها مزاولة أعمال مناولة البضائع في نطاق الميناء وكذا التزامها بواجباتها بصورة صحيحة وفقاً للقوانين والأنظمة والقرارات النافذة وأحكام هذه اللائحة.

**مادة (٢٥):** يتولى أعمال الرقابة على أعمال مناولة البضائع للشركات موظفين مختصين مندوبين يتم تسمينهم من قبل إدارة الميناء.

**مادة (٢٦):** أ) يجب على مندوبى إدارة الميناء المكلفين بأعمال الرقابة رفع تقرير عن نتائج المراقبة كما يجب عليهم المحافظة على سرية المعلومات والبيانات التي يطلعون عليها بهذا الشأن .

ب) على الإدارة المختصة بالميناء تقديم تقرير تفصيلي عن نتائج أعمال الرقابة التي تتولاها في نطاق الميناء إلى إدارة الميناء مشفوعاً بتوصياتها في هذا الشأن.

**مادة (٢٧):** على الشركة وموظفيها وعمالها تمكين مندوبى الميناء المكلفين بأعمال الرقابة من أداء مهامهم وتقديم كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بأعمال مناولة البضائع التي يطلبونها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.





**مادة (٢٨):** لإدارة الميناء إصدار قرار مؤقت بوقف الشركة عن مزاولة أعمال مناولة البضائع في نطاق الميناء في حال مخالفة أحكام المادة (١٦) من هذه اللائحة بعد إنذار كتابي بإزالة المخالفة خلال مدة لا تتجاوز شهرين وبحسب طبيعة المخالفة.

**مادة (٢٩):** يجوز التظلم من قرار الوقف المؤقت لدى إدارة الميناء خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره.

**مادة (٣٠):** لإدارة الميناء إصدار قرار بإلغاء الترخيص بمزاولة أعمال مناولة البضائع في أي من الموانئ اليمنية في أي من الحالات التالية:-

- ١ - مضي ستون يوماً على صدور قرار الوقف المؤقت دون قيام الشركة بإزالة المخالفة.
- ٢ - إخلال الشركة بأي من التزاماتها المالية تجاه المؤسسة وانتهاء المهلة المحددة لها للسداد.
- ٣ - تكرار ارتكاب أي من المخالفات بشأن الأحكام الواردة في المادة (١٦) من هذه اللائحة خلال ثلاثة أشهر من ارتكاب المخالفة الأولى .
- ٤ - الامتناع عن مزاولة الأعمال المرخص له بها لمدة ثلاثة أشهر دون سبب مقبول.

**مادة (٣١):** تقوم الإدارات المختصة بالمؤسسة بإخطار الشركة بقرار إلغاء الترخيص بكتاب مسجل.

**مادة (٣٢):** أ) للشركة للتلتمم من قرار الإلغاء كتابة لدى إدارة الميناء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الإخطار على أن يتضمن التلتمم أوجه الاعتراض من القرار مشفوعاً بالمستندات المزودة له .

ب) يجب أن يفصل في التلتمم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه التلتمم وإذا رفض التلتمم يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً .

ج) للشركة التلتمم من القرار أمام الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وعلى الوزير البت في التلتمم خلال خمسة عشر يوماً.





د) في حالة عدم إلتئام الشركة بقرار الوزير فيحق لها اللجوء إلى القضاء بشأن قرار التوقيف مع الحق بمطالبة إدارة الميناء بالتعويض عن آية أضرار أو خسائر تكبدتها من جراء قرار التوقيف.

**مادة (٣٣):** (أ) تفرض غرامة مالية على أي شركة أو شخص يزاول أعمال مناولة البضائع خلافاً لما جاء في هذه اللائحة مع تسدده لآية مطالبات مالية قانونية مستحقة عن مزاولة أعمال مناولة البضائع للغير دون تصريح.

(ب) تفرض غرامة مالية على أي شخص امتنع عن تقديم أي معلومات أو بيانات لازمة لمندوبي الميناء المكلفين بأعمال الرقابة.

(ج) يتم إشعار المخالف للفقرة (أ،ب) من هذه المادة كتابياً من قبل إدارة الميناء بدفع الغرامة خلال فترة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الإشعار.

(د) تحدد الغرامات بلائحة يصدرها الوزير.

**مادة (٣٤):** لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري مزاولة أي نشاط من نشطة مناولة البضائع في أي من الواقع اليمنية إلا بموجب ترخيص ساري صادر عن المؤسسة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

**مادة (٣٥):** يقوم الوكيل الملاحي للباقرة أو صاحب البضاعة (شاحن / مستلم) بتسديد أجور الشحن والتغليف للشركة التي تولت عملية مناولة البضاعة من الباقرة أو إليها.

**مادة (٣٦):** يصدر بمؤشرات أجور مناولة البضائع بأنواعها بكل ميناء من الموانئ التابعة للمؤسسات قرار من الوزير بناء على اقتراح إدارة الميناء وبالتشاور مع الغرفة الملاحية.





**مادة (٣٧):** تتولى إدارة الميناء مسؤولية التأكد باستمرار من قيام شركات مناولة البضائع بواجباتها بصورة صحيحة.

**مادة (٣٨):** لا يحق لشركات مناولة البضائع المرخص لها بموجب هذه اللائحة ممارسة الاحتكار بكافة أشكاله وفي حالة ثبت ذلك على إدارة الميناء إلغاء الترخيص واتخاذ إجراءاتها الازمة ومن ضمن الاحتكار الاتفاق الرسمي أو الضمني على توحيد الأسعار.

**مادة (٣٩):** تلغى جميع اللوائح السابقة الصادرة بهذا الخصوص اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة

**مادة (٤٠):** على الإدارة المشتركة لأعمال الشحن والتغريغ إنهاء جميع التزاماتها تجاه العمال والآخرين خلال ثلاثون يوماً من تاريخه.

**مادة (٤١):** على الشركات والأشخاص العاملين في أعمال مناولة البضائع في جميع الموانئ اليمنية تصحيح أوضاعهم وفقاً لأحكام هذه اللائحة خلال ستين يوماً من تاريخ صدورها وتعتبر التراخيص والاتفاقات والتعاقدات التي يعملون بموجبها لاغية بانتهاء المدة المحددة في هذه المادة.

**مادة (٤٢):** يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدر بديوان عام وزارة النقل

بتاريخ ١٣ / مهر / ١٤٢٩ -

الموافق ١٣ / سبتمبر / ٢٠٠٨ م



خالد إبراهيم الوزير  
وزير النقل